

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن تخصيص الأراضي الواقعة

على جانبي الطريق الصحراوي القاهرة/ الإسكندرية من ميدان الرماية حتى الكيلو ٢٨

لصالح محافظة الجيزة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرآن:

#### (المادة الأولى)

يُعاد تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد ناحية محافظة الجيزة لصالح القوات المسلحة وذلك نقلًا من الأراضي المخصصة لمحافظة الجيزة ، وهي :

قطعة أرض بمساحة .٣ ،٧ فدان تقربياً تعادل ٢٣ ,٢٩٥٧١ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) .

قطعة أرض بمساحة .٥ ،٦٨ فدان تقربياً تعادل ٠٩ ,٢٨٥٩٠ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) .

قطعة أرض بمساحة .٤ ،١٠٥ فدان تقربياً تعادل ٩٦ ,١٢٨٤ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) .

قطعة أرض بمساحة .٣٤ ،٣٤ فدان تقربياً تعادل ٤٧ ,١٤٤٢٧٨ م٢ وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ق) .

#### (المادة الثانية)

تُودع بأمورية الشهر العقاري المختص حواضن بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحات المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**







